استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية

رقم الفتوى : 95/18/6
التاريخ : 1995/9/12

اتهام الموظف في جريمة يعد مما يعيب الوظيفة العامة ويضر بها – استقلال الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية – للإدارة السلطة التقديرية في اتخاذ ما تراه من إجراءات وقرارات دون ترقب لنتيجة المحاكمة الجزائية

بالإشارة إلى كتب الإدارة العامة للجمارك شأن التظلم المقدم من /.... طعناً على القرار رقم .... لسنة 1994 القاضي بنقله إلى وظيفة "كاتب"

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – في أن المذكور حصل على شهادة إتمام الدراسة المتوسطة ونجح في دورة تدريبية لمدة سنة على أعمال وظيفة "مفتش جمركي" ثم رقي إلى الدرجة السادسة/ عامة وحصل على خمس علاوات.

وبتاريخ 1994/4/18 سافر المذكور إلى البحرين وعاد في ذات اليوم وبحوزته ست زجاجات تحتوي على مشروبات روحية، وبعد خروجه من المطار ضبط بشارع التعاون بواسطة رجال الشرطة أثناء تفتيش سيارته، وقبض عليه وأحيل إلى النيابة حيث أفرج عنه بتاريخ 1994/4/23 بضمان مالي، وقد اعترف المذكور في تحقيقات وزارة الداخلية وفي التحقيق الإداري بأنه جلب هذه المشروبات من دولة البحرين وذلك بقصد التعاطي، وقد تبين من التحقيق الإداري الذي اجري معه ومعه زملائه الذين كانوا بالعمل بالمطار عند قدومه أنه أخبر زملائه بأنه قادم من السعودية .

وبتاريخ 1994/12/28 صدر قرار مدير عام الإدارة العامة للجمارك رقم 5846 لسنة 1994 متضمنا نقل المذكور إلى وظيفة كاتب بالدرجة السادسة/ عامة مع علاوة

واحدة، وبتاريخ 1995/1/24 علم المذكور بالقرار فقدم بتاريخ 1995/2/28 تظلماً من هذا القرار وقال شرحاً لتظلمه انه لم يرتكب ما يستوجب توقيع مثل هذا الجزاء عليه إذ أن المخالفة المنسوبة إليه هي استغلال وظيفته " كمفتش جمركي " وهو الأمر غير الثابت في حقه فضلاً عن أن تهمة جلب خمور بقصد التعاطي لم تثبت في حقه إذ أن القضية الجزائية لا زالت منظورة أمام القضاء ولم يصدر فيها حكم بعد. وإنتهاء المتظلم إلى التماس إلغاء القرار رقم 5846 لسنة 1994 فيما تضمنه من نقله إلى وظيفة كتابية وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد بحثت الإدارة العامة للجمارك التظلم وانتهت إلى رفضه شكلاً لمرور أكثر من ثلاثين يوماً على علم المتظلم بمضمون القرار، كما بحث ديوان الموظفين التظلم وانتهى في نتيجة بحثه إلى قبوله شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه ما يترتب على ذلك من آثار، تأسيساً على أن نقل المذكور إلى وظيفة "كاتب" يتطلب موافقته فضلاً عن أن قرار النقل قد ترتب عليه تنزيل المذكور في الدرجة، الأمر الذي يمكن اعتباره بمثابة عقوبة وقعت عليه لأمور ما زالت معروضة على القضاء ولم يبت فيها حتى الآن.

وقد أحيل التظلم الماثل إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بأحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 في شان إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه. وإجابة على ذلك نفيد بأنه:

من حيث أنه عن الشكل فإن الثابت أن القرار المتظلم منه قد صدر بتاريخ 1994/12/28 وعلم المتظلم به بتاريخ 1995/1/24 فقدم تظلمه المعروض في 1995/2/28 ومن ثم يكون التظلم قد قدم خلال الستين يوما من تاريخ علم المتظلم بالقرار والتالي كون المتظلم قد راعى الميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات

الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 وإذ استوفي التظلم سائر اوضاعه الشكلية فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه قد نسب إلى المتظلم استغلال وظيفته "كمفتش جمركي" وجلبه من الخارج ست زجاجات تحتوي على مشروبات روحية، وقد قام الدليل على ثبوت هذا الفعل في حق المتظلم بما قرره في محضر التحقيق الإداري الذي أجري معه من أنه أثناء عودته من البحرين كان بحوزته الزجاجات المذكورة وانها كانت أسفل الحقيبة كما جاء بأقواله أن الغرض من إحضارها هو التعاطي الشخصي، كما قرر رئيس التفتيش ان المتظلم عرف زملاءه بانه قادم من الرياض حيث تصادف وجود طائرة أخرى قادمة من السعودية الأمر الذي أبعد الشبهات عنه وساعده على الخروج دون التدقيق في تفتيش حقيبته.

ومن حيث أن اتهام الموظف في جريمة، وبالذات في مثل الجريمة التي اتهم فيها المتظلم وقبض عليه متلبساً بارتكابها مما يصيب الوظيفة العامة ويضر بها، ويكون للإدارة في هذه الحالة ان تسارع إلى التدخل فتتخذ، بمقتضي السلطة المخولة لها قانوناً، من الإجراءات والقرارات ما تراه واجبا لمواجهة الموقف بحسب ظروف الواقعة وملابساتها دون ترقب لنتيجة المحاكمة الجزائية، وهي وحدها التي تقدر ملائمة ذلك، وهذا مرده إلى أصل مقرر هو اختلاف الوضع بين الجريمة الإدارية عن الجريمة الجنائية.

وتأسيساً على ما تقدم ولما كانت المخالفة المنسوبة إلى المتظلم ثابتة في حقه على نحو ما سلف بيانه فإنه تهز وضعه في ميزان الثقة والاحترام المطلوب منه لما تنطوي عليه من خروج على مقتضيات الوظيفة وما تتطلبه منه من بعد عن مواطن الريبة وما يمس الأمانة والنزاهة ويفقده الثقة والاعتبار.

ومن حيث أنه متي كانت المخالفة المسندة إلى المتظلم على الوجه المتقدم ثابتة فإن القرار المطعون فيه، حيث قضي بإبعاده عن وظيفة "مفتش جمركي" بمراعاة ما ثبت من سلوكه وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة التي تقتضي توافر السمعة السنة والسيرة الطيبة في من يولون وظائف مفتشي الجمارك، هو في حقيقة الأمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي تنفرد بها الإدارة دون معقب عليها، ومن ثم يكون القرار المتظلم منه قد قام على سببه الصحيح واستمد من أصول ثابتة في الأوراق تنتجه وتؤدي إليه، وبالتالي يكون متفقاً وأحكام القانون مما يجعل التظلم منه حقيقاً بالرفض.

لكل ما تقدم نرى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.